

بحال البنت **فصل** في احوال الاب ان انفرد حاز جميع
 المال او اخذ ما بقية الفروض بقصيبا بعد اخذه فريضة
 ميراث بالفرض فقط وهو السدس مع الابن وابن الابن
 وان سفل وبالفرض والتقصيب مع البنت فاكتر او
 بنت الابن فاكتر وان سفل الابن وبالفرض فقط
 عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وتلك الباقي بعد
 فرض احد الزوجين في مسالين تسميان الفواوين ابوي
 زوج وام واب اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة والاب
 ثلث الباقي بقصيبا وموئنان وللأم ثلث واحد والثانية
 زوجة وام واب اصلها اثنا عشر للزوج ربع ثلاثه
 والاب ثلثا الباقي وموئنته وللأم ثلثه وبى ثلث الباقي
 ولم تاخذ الامر الثلث كاملا في المسالين لئلا يلزم
 عدم تفضيل الذكر الذي هو الاب على الانثى التي هي الام
 التفضيل المعهود وتماز ذلك في شرح السراجية وغيرها
 وسميت المسلمات بالفراوين تشبيها لهما بالكوكب
 المغرلسه لثمنهما في كسب الفرائض ولا يجب الاب
 يجب حرمان بحال البنت ويدخل عليه العول كما في زوجة
 وبنتين وام واب وله باقى السدس في **فصل** امر
 الام وام الاب والاب ويتاخر في احوال

الجدات

اخواتهم من ذوي الارحام والاقراب منهم يجب الاعد
 سوا كان الاعد شقيقا اولاب كابن اخ لاب وابن ابن
 اخ شقيق فالمال كله لابن الاخ للاب لانه اقرب
 فان استنوا وايقه القرب وكان احد مما اقوي فالاقوي
 يجب غير الاقوي كابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالمال
 كله لابن الاخ الشقيق لان له قوة القرابة ويجيون
 بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب ولجد
 وان علا بالاتفاق ويجيون ايضا بالاخوة والاخ
 سوا كان الاخ بالهم او عما وسوا كان الاخ والاخوة
 اسقا اولاب ويجيون ايضا بالاخوات والاحفنة سواء
 كن شقيقات اولاب اذا صرن عصبة مع البنت او
 البنات او مع بنت الابن او بنات الابن لانهم اقوي
 في المصوبة ولا يدخل العول عليهم ويسقطون اذا
 استفرقت الفروض التركة **فصل** في
 احوال الاعمام الاسقا اولاب اذا انفرد واحد منهم
 حاز جميع المال بقصيبا واخذ ما بقية الفروض
 اذا وجد ذ وفرض بقصيبا ايضا واذا تعددوا واستوا
 في القرب وقوة القرابة فالمال على عدد رؤسهم ولا يجب
 من يزوجهم من العوات لانهم من ذوي الارحام